

الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦^(٥١) .

(ب) أن يبسر ابرام وتطبيق اتفاقات دولية للسلع الأساسية ، لاسيما للسلع الأساسية التي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن هذا الاتفاق سيبدأ نفاذه في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ إذا تم حتى ذلك التاريخ تلقي صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة من عدد لا يقل عن تسعين دولة يؤلف مجموع مساهماتها من الحصص ما لا يقل عن ثلثي رأسمال الصندوق المشترك المساهم به مباشرة ، على النحو المبين في المادة ٥٧ من الاتفاق ، وإذ تلاحظ كذلك انه وقعت الاتفاق حتى الآن أربع وسبعون دولة ولم تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه الا أربع عشرة دولة ،

وإذ ترحب بالتعهدات المعلنة فيما يتعلق بتقديم التبرعات للحساب الثاني للصندوق المشترك ،

وإذ تعرب عن القلق لبطء معدل التقدم في توقيع الاتفاق والتصديق عليه ،

وإذ تعرب عن القلق أيضاً إزاء التقدم البطيء في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الدولية للسلع الأساسية ، وإذ تعرب عن الحاجة إلى النهوض بأهداف البرنامج المتكامل للسلع الأساسية عن طريق جملة أمور منها احراز تقدم أسرع في اختتام المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الدولية للسلع الأساسية ،

١ - تؤكد ضرورة البدء المبكر لتنفيذ الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية ؛

٢ - تحث الدول التي لم توقع الاتفاق أو تصدق عليه حتى الآن على أن تفعل ذلك دون تأخير ؛

٣ - تعرب عن الأمل في أن تقوم الدول التي وقعت الاتفاق ولكن لم تصدق عليه بعد ، بتعجيل التدابير اللازمة لتحقيق ذلك ؛

٤ - ترحب من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقديم تقرير إلى اللجنة التحضيرية للصندوق المشترك للسلع الأساسية عن التقدم الجاري احرازه في سبيل تحقيق نفاذ الاتفاق وذلك لبدء تشغيل الصندوق المشترك ؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين ، اذ لم يكن قد بدأ نفاذ الاتفاق في ذلك الحين ، في التقدم المحرز في سبيل تحقيق نفاذ الاتفاق ، واضعة في الاعتبار أعمال أية اجتماعات تعقدتها الدول بموجب المادة ٥٧ من الاتفاق فضلاً عن أية تطورات ذات صلة بهذا الموضوع ؛

٦ - تحث أيضاً الدول على ضمان احراز تقدم أسرع في اختتام المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الدولية للسلع الأساسية .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣ - تؤيد قرار مجلس التجارة والتنمية أن يكون جدول أعمال الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية جدولاً انتقائياً تدعمه وثائق هادفة وجيزة ، وأن تنظم الدورة على نحو يكفل أن يحضرها الوزراء وغيرهم من مقرري السياسة الرفيعة المستوى ، ويسمح للوفود كافة بأن تسهم اسهاماً فعالاً في عملية اتخاذ القرارات فيها ؛

٤ - ترحب من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بحالة الاستعداد للدورة السادسة للمؤتمر .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٤٣/٣٦ - توقيع وتصديق الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ١) و ٣٢٠٢ (د - ١) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة التفاوضي المعني بالصندوق المشترك في اطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية قد اختتم بنجاح أعماله في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ باقرار الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية^(٥٠) ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه قد فتح الباب في مقر الأمم المتحدة ، منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، لتوقيع هذا الاتفاق ولايداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي حثت الجمعية العامة في الفقرة ٢ منه جميع الحكومات على أن تستوفي بسرعة الاجراءات اللازمة لتوقيع الاتفاق أو للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه ،

وإذ تضع في الاعتبار هدي الصندوق المشترك للسلع الأساسية

وهي :

(أ) أن يكون بمثابة أداة رئيسية لبلوغ الأهداف المتفق عليها للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية كما وردت في قرار مؤتمر

(٥١) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.II.D.10) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٥٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.II.D.8 .